على الاثم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتت
المراة المراة فهما زانيتان والشافعي فيه قولان اصحهما
ان للفاعل ان كان محصنا فانه يرجم والا فيجلد مائة
ويغرب عاما واما المفعول فلا يتصور فيه احصان
فيجلد ويغرب والثاني يقتل الفاعل والمفعول به
سواء كان محصنا ام لا لما روي عن ابن عباس
انه قال من عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل
والمفعول به واما اتيان البهيمة فحرام باجماع
الائمة واختلف في عقوبته على اقوال احدها
حد الزنا فيرجم المحصن ويجلد غيره ويغرب
والثاني انه يقتل محصنا كان او غير محصن
لما روي عن ابن عباس انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه
واقتلوها معه الثالث وهو الاصح انه يعزر
لان الحد شرع للزجر عن ما تميل النفس اليه
وضعفوا حديث ابن عباس لضعف اسناده
وهو وان ثبت فهو معارض لما روي انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان
الا لمأكلة واما المستحق من النسوان
واتيان المراة الميتة والاستمتاع بالبد

فلا

التواصح

فلا يشرع في شيء من ذلك لا التعزير والمقيم للحد
هو الامام او نائبه وللسيد ان يقيم الحد على
رقيقه ولا تجوز الشفاعة في اسقاط الحد ولا تركه
ولا تخفيفه كما قال تعالى ولا تاخذكم اي على اي حال
من الاحوال بهما رافة اي رحمة ورقة فتعطلوا
الحدود ولا تقيموها وقرا ابن كثير بفتح الهمزة والباقون
بسكونها والسوسي على اصله من البدل وقيل
معنى الرافة ان تحققوا الضرب في دين الله
اي الذي شرعه لكم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لو
سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها روي
ان عمر جلد جارية له زنت فقال للجلاد اضرب
ظهرها ورجليها فقال له ابنه ولا تاخذكم بهما رافة
في دين الله فقال يا بني ان الله لم يامرني بقتلها
وقد ضربت فاوجعت ثم انه سبحنه وتعالى زاد
في الحض على ذلك بقوله تعالى ان كنتم تومنون
بالله الذي هو ارحم الراحمين فانه ما شرع ذلك
الا رحمة للعالمين عموما وللزانين خصوصا
فلا تزيدوا في الحد ولا تنقصوا منه شيا وفي
الحديث يوتى بوال نقص من الحدود سوطا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)